

حكم الصيام إذا نزلت الكدرة أو الصفرة بعد انقضاء الحيض؟

عبدالمحسن الزامل

اسألوا بعض اخواتنا من طهرت من حيضها ثم نزل بها وهي صائمة دم لكن ليس على لون دم الحيض اذن الصفرة والكدرة فهل يفسد صومها هذه المسألة بينتها ام عطية رضي الله عنها - [00:00:00](#)

اه فقلت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا فمن طهرت من حيضها ثم يعني الظهر صحيح طهرت ثم نزل بعد ذلك بها كدرة او صرفة صفرة فانه لا حكم لها - [00:00:25](#)

انما حكم الكدرة والصفرة يقوى اذا لم ينقطع دم الحيض حيث يكون تابعا. فالتابع تابع. لكن اذا انقطعت تبعيته لدم الحيض ضعف في هذه الحالة وعندنا يقين الطهارة فلا يقوى - [00:00:43](#)

ولا تقوى هذه الكدرة على اه صرف اه او نزول حكم الحيض مع انها قد طهرت فكما قالت رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة مع الطول شيئا فحكمها حكم - [00:01:01](#)

اه من الطاهرة في صومها وصلاتها - [00:01:18](#)